

فقه العبادات - مالكي

3 - أن يكون مقيما معه في دار واحد . فحينئذ تسقط الأضحية عن المشترك .
وهذه الشروط تشترط إذا أدخل الضحي معهم نفسه أما إذا ضحى عن جماعة دون أن يدخل نفسه معهم فتصح سواء توفرت هذه الشروط أم لا .
ويصح الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل والبقر بشرط أن يكون نصيب كل واحد لا يقل عن السبع فإذا كانوا أكثر من سبعة أشخاص فلا يصح الاشتراك لحديث جابر B قال : " نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة " (3)